

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ أغسطس سنة ٢٠٢١ )

العدد  
١٧٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٢٧٩ و٤٦٧ لسنة ٢٠٢١ .. ٣-١٦

محافظة كفر الشيخ : قرارات أرقام ٦٧٤ و٦٧٦ و٦٨١ لسنة ٢٠٢١ .. ١٨-٢٠

وزارة السياحة والآثار  
الإدارة المركزية لشركات السياحة  
قراران إداريان رقما ٦٣٦ و٦٧٥ لسنة ٢٠٢١ .. ٢١-٢٣

محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى  
قرار قيد رقم ١١٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ .. ٢٥

محافظة القاهرة  
الإدارة المركزية للتعاون  
تعديل النظام الداخلى لجمعية ..... ٢٦

وزارة التضامن الاجتماعى  
مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة  
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية . ٢٨

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٩

إعلانات فقد ..... ٣٢

إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

إعلانات بيع وتأجير ..... -

حجوزات - بيوع إدارية ..... -

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٥)

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>)

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد لقطعة الأرض رقم (١/١٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٩٧٨) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ بشأن المراجعة الفنية لمشروع القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١؛ وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٠٥٢) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢١ والمرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١/١٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٨٨٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٤٤٧) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضحاً به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الله أحمد عمر بايزيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٥) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ أ/١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١/١٥) بمساحة (٢م<sup>١٠٥٠٠</sup>)

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٦,٥٦م<sup>٢</sup> ٥٢٤٨,٥٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩٩,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٤,٤٦٧,٤٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٩٣,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٧,٥٧م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٨,٩٨م<sup>٢</sup> ٢١٩٠,٩٨م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨٧,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٧م<sup>٢</sup> ٩٣٧,٥٧م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦,٤٦م<sup>٢</sup> ٢١١٥,٤٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٦, ٥٢٤٨م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١, ٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩٩, ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٥, ١٥٦٧م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠, ٣٧ فدان وتمثل نسبة (٩٣, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٧	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٥٧٢	١٢٠	٢١, ٠	فيلات منفصلة	١	
١٢	٥٧٢	١٦٨	٢٩, ٤	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٥٢٤٨, ٥٦	١٥٦٧, ٤			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض

عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة

و(٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥٪) من

إجمالى المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على

(٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٣٪	١٥٦٧,٤	الإسكان F.P
٠,٠٧٪	٧,٥	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٤,٩	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

السيد / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .


١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول (إمضاء)  
طرف ثانٍ  
وكيلاً عن المالك

السيد / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة



حديقة

الأندر ١٧٧

كثافة الإسكان = عدد الوحدات / المساحة المشدوع بالاسكان  
 4.3 \* (17) =

جدول قطع الأراضي المسكنة

رقم القطعة	مساحة الأرض (م <sup>2</sup> )	مساحة البناء (م <sup>2</sup> )	نسبة البناء (%)
1	1597.40	14.83	0.93
2	7.5	0.07	0.93
3	1574.9	14.83	0.93

مسمى المنطقة	مساحة المنطقة	نسبة المنطقة (%)
مركز تجاري	5248.56	1.25
أراضي الإسكان	937.5	0.223
الطرق العامة	7.5	0.002
بساتين ونباتات	2190.98	5.22
مناطق خضراء	2154.46	5.20
الإجمالي	10500	2.5



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان

والمرافق - ورئيس اللجنة .



**قرر:**

**(المادة الأولى)**

إضافة العقارين التاليين لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

العقار رقم ٢١ ب شارع طور سيناء ناصية حارة نور الدين برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٩٧) .  
حتى الوائلى .

العقار رقم ١٠ شارع البورصة برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٨) حتى الأزيكية .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية منية قلين طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية بالمنشأة البكاتوش - مركز قلين ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية منية قلين طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نورالدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية الكفر البحرى طبقاً للطبيعة وكذا رفع الخدمة المقترحة (ترفيهى) بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية بالمنشأة الكبرى - مركز قلين ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية الكفر البحرى طبقاً للطبيعة وكذا رفع الخدمة المقترحة (ترفيهى) والمقدم من الوحدة المحلية بالمنشأة الكبرى - مركز قلين .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة رقم (١٢) بمدينة دسوق طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لمدينة دسوق ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة رقم (١٢) بمدينة دسوق طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لمدينة دسوق .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نورالدين

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ والمتضمن فى البند السادس منه غلق المقر الكائن فى (٧١) شارع المنتزه - جامع الفتح - مصر الجديدة - الدور الأرضى «محل» بمحافظة القاهرة - تحت اسم شركة «بيروين ترافيل» لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أبو بكر محمد الشيخ بصفته «مالك المقر موضوع طلب إنهاء الغلق الإدارى» لتعديل النشاط ليصبح مطعم لجميع أنواع المأكولات ، وتعهدته بعدم مزاوله النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر الكائن فى (٧١) شارع المنتزه - جامع الفتح - مصر الجديدة - الدور الأرضى (محل) بمحافظة القاهرة ، تحت اسم شركة «بيروين ترافيل» ، وذلك لاستغلاله مطعم لجميع أنواع المأكولات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

**إيمان قنديل**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

### قرر:

### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً كلاً من المقرات الآتى بيانها :

رقم المحضر	إدارة	عنوان المقر	اسم الشركة	م
«ح٥» سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١ وأعيد قيده برقم (٥٢٥٨) جنح ثمان المنصورة لسنة ٢٠٢١	محمد فتحى أحمد متولى. محمد حمدى أحمد متولى جابر .	شارع قنساء السويس بجوار مكتب البريد - شقة بالدور الثانى علوى أعلى مكتب الأهرام للصرافة - ثمان المنصورة	جوفأ تورز	١
«ح٣» سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢١ وأعيد قيده برقم ٨٥٨ قسم الكردى لسنة ٢٠٢١	إسماعيل محمد إسماعيل يوسف . علاء إبراهيم السلاوى إبراهيم .	مكتب بالدور الأرضى عقار ملك/ إبراهيم حسن زيبب - الكردى - طريق المنصورة- المنزلة الزراعى أمام مطعم وكوفى شوب الأردنى - دائرة قسم الكردى - محافظة الدقهلية	الجزيرة للسفر والرحلات	٢

م	اسم الشركة	عنوان المقر	إدارة	رقم المحضر
٣	الحاجة للسفر والرحلات	مكتب بالدور الأرضى - بالعقار ملك السيدة/ عزة رضا على سلامة - مدينة الكردى - طريق المنصورة الزراعى بناحية الكردى - محافظة الدقهلية	عمر محمد حسين . محمد عمر محمد حسين .	«ح٥» سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ، وأعيد قيده برقم ٨٥٩ جنح قسم الكردى لسنة ٢٠٢١

### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة عاليه لعملهم بدون ترخيص ولمحاسبتهم ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

**إيمان قنديل**





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

- قيد جمعية : بشاير الخير والأمل للمساعدات .
- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
- وعنوانها : ١٠ شارع عبد المنعم الحسينى - قسم مدينة نصر أول .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (أحد عشر عضواً) .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

لجمعية النسر الذهبى للبناء والإسكان

والمسجلة برقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٨

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ لجمعية النسر الذهبى للبناء والإسكان والمسجلة برقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٨ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة (١) قبل التعديل :

اسم الجمعية :

جمعية النسر الذهبى للبناء والإسكان .

مادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية :

جمعية النسر الذهبى للبناء والإسكان والمنتفعين بمشروعات الجمعية .

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية :

للضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية :

للضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة والمنتفعين بمشروعات الجمعية .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة والمنتفعين بمشروعات الجمعية .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٣٧)

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/٢٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

**فاتن محمد صلاح**



## وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والمقاولات العمومية

بمدينة النوبارية - محافظة البحيرة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٦/٥/٢٠٢١ ، ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ ، بأنه قد تم تأسيس الجمية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والمقاولات العمومية بمدينة النوبارية - محافظة البحيرة ، طبقاً لقانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/

منطقة عمل الجمية :

محافظة البحيرة ، ويجوز للجمية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عضوية مجلس الإدارة :

ثلاثة سنوات ، ويدير الجمية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .  
تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين :

بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب لعدد (٢٠٠٠٠) سهم قيمتها (٢٠٠٠٠) جنيه ، وقد تم إيداع المبلغ بالبنك الزراعى المصرى بموجب إذن توريد رقم (١٧٥٩١٠٦١) بتاريخ ١/٦/٢٠٢١ ، وكل ما يطرأ على الجمية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ، ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/فايزة إسماعيل زايد

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالشرقية

#### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٢٠٧ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالعدد رقم ٤ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٠ من الجريدة الرسمية .

ويقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى أولاد سيف (البديل) بناحية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية - مشروع رقم (٩١٨) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢١/٨/١٥ إلى ٢٠٢١/٩/١٣ ، وذلك بالأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة - الدقى - الجيزة .

٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .

٣ - مقر عمدية قرية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية كفر إبراهيم العايدى - مركز بلبيس -

محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة الطالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



**الهيئة المصرية العامة للمساحة**  
**الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق**  
**مديرية المساحة بالفيوم**  
**( إعلان )**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والذى يقضى باعتبار المشروع رقم (٦٤٦) صرف صحى إقامة محطة معالجة الصرف الصحى ناحية شكشوك - مركز أبشواى بمحافظة الفيوم ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم (١٨) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢١/٨/١٥ إلى ٢٠٢١/٩/١٤ ، وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة - الدقى - الجيزة .

٢ - مديرية المساحة بالفيوم .

٣ - مقر عمدية قرية شكشوك - مركز أبشواى .

٤ - الوحدة المحلية بناحية شكشوك - مركز أبشواى .

وعلى من يهمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة

من القانون ، وذلك أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

---

## إعلانات فقد

### مدرسة دير مواس الثانوية التجارية المشتركة بالمنيا

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٢٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٣٤ - ٢٠٢١/٨/١١ - ٢٠٢١/٢٥٠٧٦